جلسة الأربعاء الموافق 9 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعنان رقما 141، 146 لسنة 2025 إداري

(1- 4) إجراءات مدنية "تقدير قيمة الدعوى عند تضمنها طلبات أصلية ناشئة عن سبب قانوني واحد". حكم "تسبيب الحكم: ما يجب أن يتضمنه الحكم" "عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع". الطعن في الأحكام "الطعن بالنقض: أثر نقض الحكم المطعون فيه على طعن منضم عن ذات الحكم".

(1) قيمة الدعوى عند تضمنها طلبات أصلية ناشئة عن سبب قانوني واحد. تقديرها يكون بقيمة مجموع الطلبات. أساس ذلك. م 9/51 ق 42 لسنة 2022. سبب الدعوى. مقصودة؟

(2) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة لأدلة ومستندات الدعوى والإحاطة بحقيقة الواقع فيها والرد على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة فيها وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه. التفات المحكمة عن ذلك وإيراد أسباب حكمها في عبارات عامة لا تؤدي إلى ما خلصت إليه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(3) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار كل طلب من طلبات الطاعن مستقلاً وقائماً بذاته رغم أن طلباته ناشئة عن سبب قانوني واحد وهو علاقة العمل التي ينظمها قانون الموارد البشرية. فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة. علة ذلك. رد غير صالح من الحكم المطعون فيه على طلبات المدعي.

(4) نقض الحكم كلياً بالنسبة للطاعن مع ارتباط مركزه القانوني مع طاعن أخر في طعن منضم. أثره. نقض الحكم المنضم. علة ذلك. لتعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره.

(الطعنان رقما 141، 146 لسنة 2025 إداري، جلسة 2025/4/9)

1- المقرر قانونا وفقا للفقرة التاسعة من المادة الحادية والخمسين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه "إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة

كل منها على حدة"، مؤدى ذلك أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية ناشئة عن سبب قانون واحد فإن قيمتها تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات. وكان المقصود بسبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب.

2- المقرر -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه يتعين على محكمة الموضوع إذا ما عرضت للفصل في الخصومة القائمة بين طرفيها أن يشتمل حكمها في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أنها قد محصت الأدلة والمستندات المؤثرة في الدعوى والتي عولت عليها في حكمها وأن ترد على أوجه الدفاع الجوهري التي طرحها عليها الخصوم بما يفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى. فإذا ما التفتت عن هذا الدفاع دون أن تسعى إلى استبيان وجه الحق فيه ومدى ثبوت أو نفي ما تمسك به الخصم من طلبات وعولت في قضائها على عبارات عامة لا تؤدي بمجردها إلى ما خلص إليه الحكم ولا تصلح رداً عليها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى المطروحة تضمنت طلبات عدة ناشئة عن سبب قانوني واحد وهو رابطة علاقة العمل التي نظمها قانون الموارد البشرية، وأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار كل طلب من طلبات الطاعن مستقلا وقائما بذاته ولا يخضع لنظام قانوني مستقل عن الآخر لا يصلح أن يكون رداً على طلبات الطاعن بما يشوب الحكم بالفساد بالاستدلال والقصور بالتسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة ودون بحث باقي ما استدل به.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضا بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 141 لسنة 2025 إداري إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضاً.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعن - المدعي - قد أقام الدعوى رقم 258 لسنة 2024 أمام محكمة أول درجة طلب في ختامها الحكم: أولا: التصريح بالدعوى وقيدها وتحديد أقرب جلسة لنظرها وإعلان المدعى عليه بها، ثانيا: إلزام المدعى عليه بإلغاء قرار النقل الصادر بحق المدعي بتاريخ 2024/4/5، ثالثا: إلزام

المدعى عليه بدفع للمدعي بدل الإيفاد لمدينة العين عن 19 يوم عمل وقدره (47500 درهم)، رابعا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي بدل ساعات عمل إضافية بمعدل 9 ساعة طوال شهر رمضان وقدره 731.25 درهم، خامسا: إلزام المدعى عليه بإعادة المسمى الوظيفي السابق اختصاصي رئيسي تطوير مؤسسي الذي تم التعاقد عليه وعودته إلى مكتب التطوير المؤسسي، سادسا: إلزام المدعى عليه بتوفير احتياجات العمل الأساسية ليتسنَّى للمدعي القيام بعمله ومباشرة مهام عمله من خلالها، سابعا: إلغاء التنبيه الأول الصادر على المدعي بسبب عدم توفير المدعى عليه احتياجات العمل الأساسية للمدعي وأية آثار قد تنتج عنه، ثامنا: إلزام المدعى عليه بإعادة التقييم السنوي لعام 2023 للمدعي، تاسعا: إلغاء قرار خصم خمسة عشر يومًا من الراتب وإيقاف العلاوة الفنية لمدة ثلاثة أشهر وما يترتب على ذلك من آثار عن الجزاء الإداري والصادر بتاريخ 23 يناير 2024، عاشرا: إلغاء قرار بخصم يوم من الراتب الإجمالي وإيقاف العلاوة الفنية لمدة شهرين وما يترتب على ذلك من آثار عن الجزاء الإداري بسبب غياب يوم واحد لحضور جلسة المحكمة بتاريخ 28 نوفمبر2024، والصادر بتاريخ 20 يونيو 2024، حادي عشر: إلغاء قرار إيقاف العلاوة الفنية لمدة 12 شهرًا وما يترتب على ذلك من آثار عن التقييم بدرجة 1 ضعيف الصادر وفق بريد قسم الموارد البشرية بتاريخ 11 يونيو 2024، ثاني عشر: احتياطيا- ندب خبير موارد بشرية تكون مهمته الانتقال إلى مقر المدعى عليها والاطلاع على الملف الوظيفي الخاص بالمدعي منذ أن التحق بالعمل وحتى تاريخه ومن ثم إعداد تقرير في هذا الخصوص لبحث طلبات المدعي، ثالث عشر: إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي شرحا لدعواه إنه عمل لدى ..... في إمارة أبوظبي بموجب عقد توظيف مؤرخ في 2021/1/3 بوظيفة اختصاصي رئيسي تطوير مؤسسي بالدرجة الثانية وبتاريخ 10 مايو 2023 تم إرسال بريد إلكتروني إلى المدعي بقرار نقله إلى قسم سعادة المتعاملين تحت إدارة خدمات المتصلين والزوار بمسمى اختصاصي رئيسي سعادة متعاملين، دون وجود وظيفة شاغرة في القسم المنقول إليه وتبيانها مع خبرات وكفاءات المدعي، وعليه رفع المدعي دعوى قضائية بخصوص قرار النقل وأمور أخرى والتي ما زالت متداولة أمام القضاء الموقر، ومنذ تاريخ رفع الدعوى والمدعى عليه بدأ بإصدار قرارات مجحفة أضرت بالمدعي وبمصلحة العمل، وقد سلك المدعي جميع الطرق القانونية الداخلية والمعمول بها عند المدعى عليه للتظلم من هذه القرارات المجحفة إلا أنه لم يستجب لطلبات المدعي ضاربًا عرض الحائط بكل القوانين واللوائح متجاهلاً كل الحقوق المشروعة للمدعي مما كان له أبلغ الأثر على نفسية المدعي شخصيا وأدبيًا وأسريًا

وفي حياته الاجتماعية نتيجة ازدراء المدعى عليه للمدعي ومؤهلاته بكل ما تحمله الكلمة من معان وليس أدل على ذلك من حرمان المدعي من وظيفته الأساسية واستحقاقه للترقية والعلاوات والبدلات وحرمانه من التقييم العادل المنصف لإنجازاته وحرمانه من حق الشكوى والتمتع بالإجازات السنوية المشروعة وتسليط مرؤوسه لتقييمه تقييمًا أدنى مجحفًا بكل المعايير وبدون وجه حق وانتهت بنقله من وظيفته التي يجيدها ويتقنها والتي برع فيها إلى وظيفة أدنى من وظيفته فضلاً عن أنها غير شاغرة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد وهي وظيفة لا تتناسب مع مجال عمله وخبراته وتحرمه من جميع فرص ترقياته ثم نقله مرة أخرى بنفس الأسلوب التعسفي ولغاية لا تخدم مصلحة العمل بشيء، ثم فوجئ بفرص ترقياته ثم نقله مرة أخرى بنفس الأسلوب التعسفي ولغاية لا تخدم مصلحة العمل بشيء، ثم فوجئ المدعي بإحالته للتحقيق في مخالفات منسوبة إليه تطعن في أدائه لمهامه لا أساس لها من الصحة، ثم تم تقييمه السنوي 2023 بتقييم مجحف بحقه حيث أعطي له تقييم (1= ضعيف) بدافع النيل والكيد من المدعي للجوئه للقضاء وإقامته دعوى بسبب احتجاجه على التجاوزات التي وقعت والتي أضرت به ضرراً بالغاً، فبعكس السنوات السابقة بتقييم امتياز (5 =ممتاز)، تفاجأ المدعي مرة أخرى بتاريخ: 5 أبريل 2024، بقرار نقله إلى قسم خدمة الزوار تحت إدارة ..... بمسمى اختصاصي خدمة زوار رئيسي وتم إرسال الوصف الوظيفي له وتظلم المدعي من تلك القرارات لدى المدعى عليها إلا أنها لم تستجب لتظلمه، وبناء على ذلك أقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة 2024/10/22 حكمت المحكمة: أولا: بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي بدل الإيفاد عن الفترة من 2024/3/23 وحتى 2024/4/4 ومقداره (25000) درهم (خمسة وعشرون ألف درهم). ثانيا: بإلغاء قرار مجازاة المدعي بخصم يوم من راتبه، وإيقاف العلاوة الفنية لمدة شهرين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعي بسداد ثلاثة أرباع المصروفات، وألزمت المدعى عليه بسداد الربع الباقي.

وحيث إن ذلك القضاء لم يلق قبولا من الطرفين فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي 141، 146 لسنة 2024 وقضت محكمة الاستئناف في 2024/1/15 بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لجماعيتها وألزمت المستأنف ..... الرسوم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فطعنا عليه بالطعنين الماثلين، وإذ عرض الطعنان في غرفة المشورة ارتأت المحكمة جدارتهما للنظر في جلسة فقد تم نظرهما على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

أولاً: الطعن رقم 141 لسنة 2025

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعن فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال فضلاً عن القضاء بما يُخالف الثابت بالأوراق بقالة إن موضوع دعواه المبتدئة يتبين أن جميعها وإن تعددت نشأت عن سبب قانوني واحد وهو العلاقة التعاقدية فيما بين طرفي الدعوى المطعون على حكمها، والتي تُنظمها مواد قانون الموارد البشرية لإمارة أبوظبي رقم 6 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 10 لسنة 2020، وهو ما يستوجب - وفق ما نصت بشأنه الفقرة رقم 9 من المادة رقم 51 من القانون الاتحادي رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية - أن يكون تقدير قيمة الدعوى وفق مجمل طلباتها الناشئة عن سبب قانوني واحد وليس كما انتهى إليه الحكم المطعون عليه من أن كل طلب من طلبات الدعوى قد جاء مستقلاً وقائماً بذاته ولا يجمعه رابط وهو ما يعيب الحكم الاستئنافي بعيب المخالفة الصارخة لما نصت بشأنه المادة رقم 51/ 9 سالفة الذكر فيما تضمنته من أسس قانونية لا يجوز مخالفتها وذلك فيما يتعلق بتقدير قيمة الدعوى، فضلاً عن الفساد في الاستدلال من قبل محكمة الاستئناف حال اعتبار كل طلب من طلبات الدعوى المطعون على حكمها مستقلاً وقائماً بذاته ولا يجمعها رابط مُلتفتاً عن الرابط أو السبب القانوني الجامع لكافة طلبات الطاعن وهو العلاقة التعاقدية فيما بين طرفي الدعوى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر قانونا وفقا للفقرة التاسعة من المادة الحادية والخمسين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه: (إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة). مؤدى ذلك أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية ناشئة عن سبب قانون واحد فإن قيمتها تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات. وكان المقصود بسبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب.

وكان من المقرر -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه يتعين على محكمة الموضوع إذا ما عرضت للفصل في الخصومة القائمة بين طرفيها أن يشتمل حكمها في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أنها قد محصت الأدلة والمستندات المؤثرة في الدعوى والتي عولت عليها في حكمها وأن ترد على أوجه الدفاع الجوهري التي طرحها عليها الخصوم بما يفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى. فإذا ما التفتت عن هذا الدفاع دون أن تسعى إلى استبيان وجه الحق فيه ومدى ثبوت أو نفي ما تمسك به الخصم من طلبات وعولت في قضائها على عبارات عامة لا تؤدي بمجردها إلى ما خلص إليه الحكم ولا تصلح رداً عليها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى المطروحة تضمنت طلبات عدة ناشئة عن سبب قانوني واحد وهو رابطة علاقة العمل التي نظمها قانون الموارد البشرية، وأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار كل طلب من طلبات الطاعن مستقلا وقائما بذاته ولا يخضع لنظام قانوني مستقل عن الآخر لا يصلح أن يكون رداً على طلبات الطاعن بما يشوب الحكم بالفساد بالاستدلال والقصور بالتسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة ودون بحث باقي ما استدل به.

ثانياً: الطعن رقم 146 لسنة 2025

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضا بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 141 لسنة 2025 إداري إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضاً.